الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 49513
تاريخه:2018/01/25

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/04/10 تحـــت عـــدد 31004 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "ر.ط"

في حـق: "م.ع.ب".

ضـد: "م.و"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 3300 الصـــادر بتـــاريخ 2017/03/06 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا اســـتعجاليا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مجـــددا بـــرفض المطلـــب وإعفـــاء المســـتأنف مـــن الخطيـــة وإرجـــاع المـــال المـــؤمن بعنوانهـــا إليـــه ورفـــض الطلـــب فيمـــا زاد على ذلك.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهم بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "م.ن" حســـب محضـــره عـــدد 1136 بتـــاريخ 2017/05/05 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/05/09 وفقـــا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه أنه يملك المحل التجاري الكائن ب*** مكرر نهج الكوميسون تونس وقد استقر به المدعى عليه في الأصل (المعقب ضده الآن) دون صفة لذا طلب الحكم بإلزامه بالخروج من محله لعدم الصفة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 71040 بتاريخ 2016/11/08 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من محل التداعي لعدم الصفة.

وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب ضده الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن النزاع حول القيمة القانونية لكتب التنازل ونية الأطراف ومدى تأثيره على النشاط الممارس بالمحل وعلى عناصر الأصل التجاري يستوجب القيام بأبحاث واستقراءات يضيق لها مجال القضاء الاستعجالي.

وحيث تعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه:

أولا: خرق القانون: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد خرقت الفصول 134 و71 م م م ت لما تجاوزت الخلل الذي شاب محضر تبليغ مستندات الاستئناف التي بالاطلاع عليها تبين وأنها وجهت للمدعو "م.ع.ب" وليس للمعقب وهذا الخلل في الاسم منع المعقب من الحضور للطور الاستئنافي وتقديم وسائل دفاعه وهو ما يترتب عنه البطلان ومن جهة ثانية فإن المحكمة خرقت الفصل 201 م م م ت باعتبار أن المحل بقي مغلقا لمدة فاقت الشهرين مما ألحق بالمعقب ضررا وهو ما يضفي على المطلب صيغة التأكد فضلا عن أن المطلب يهدف

إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المعقب ضده لجريمة خلع محل وتغيير أقفاله والاستيلاء على محتوياته وإن الثابت من خلال الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 20749 بتاريخ 19-01-2017 ينفي عن المطلب أي مساس بالأصل ما يتجه معه نقضه.

ثانيا: ضعف التعليل: قولا أنه خلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد حكمها فإن المعقب بقي يتصرف في المحل بموجب كتب التنازل المؤرخ في 04-05-2010 إلى أن عمد المعقب ضده إلى خلع الباب وتغيير أقفاله ووضع سلسلة ببابه والاستيلاء على سلع المعقب حسب ما تثبته المعاينة المجراة بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "ط.ش" بتاريخ 06-10-2016 ومن الاعتراف المسجل عليه بمحضر البحث الجزائي المضاف بالملف والذي أدين على أساسه من أجل السرقة المجردة والإضرار عمدا بملك الغير وهو تعليل غير مستساغ ضرورة أن القضاء المستعجل يرمي إلى حفظ الحقوق ما يجعل القرار المطعون فيه حريا بالنقض وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول:

حيث اقتضى الفصل134 م م م ت أنه " يجب على المستأنف القيام بما يأتي:

-استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81 ، ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72

-ويتعين بوجه خاص على المستأنف أن يذكر بمحضر استدعاء خصومه أنه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة.

-مع مراعاة أحكام الفصل 71 في خصوص ما يحصل في محضر الاستدعاء من نقص أو خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور."

وحيث نص الفصل 71 م م م ت أنه"تبطل عريضة الدعوى إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور.... ويزول البطلان بحضور المدعى عليه أو محاميه"

وحيث من المسلم به فقها وقضاء أن الواجبات المحمولة على المستأنف بموجب الفصل 134 م م م ت تعتبر من الإجراءات الأساسية التي يترتب عن الإخلال بها البطلان عملا بأحكام الفصل 14 م م م ت ومن ثم فإن الخطأ في لقب المستأنف ضده يترتب عنه رفض الطعن لتعلقه بإجراء أساسي تتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها ولما لم تفعل تكون عرّضت حكمها للنقض.

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر الاستدعاء للطور الاستئنافي أن الاستدعاء تم للمدعو "م.ع.ب.ع" والحال أن المستأنف ضده يدعى "م.ع.ب" وإن هذا الخطأ في لقب المستأنف ضده يبطل العريضة عملا بالفصل 71 م م م ت لا سيما ولم يحضر المستأنف ضده ولم يتسن له تقديم أوجه دفوعه وهو ما لم تهتد له محكمة الحكم المنتقد رغم أنها من الإجراءات الأساسية التي عليها إثارتها من تلقاء نفسها ومناقشتها نفيا أو قبولا وما لم تفعل فإنها تكون قد عرضت حكمها للنقض.

وحيث إن الرد عن المطعن الأول يغني عن الجواب عن المطعن الثاني فتعين وقد أفلح الطاعن فيما سعى إليه فوجب لذلك الحكم بالنقض لوجاهة ما استند إليه .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **25 جانفي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **ماجدة الفهري** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه